

فتاوى الحويني | سؤال في زكاة عروض التجارة

أبو إسحاق الحويني

بالنسبة لعروض التجارة طبعاً اه اذا بدأ الانسان اه التجارة برأس مال مثلاً قدره عشرة الاف فيدور على هذا المال سنة كاملة فيكون مثلاً رأس المال الجديد اتناسير الف خمستاشر الف - 00:00:00

فحينئذ تجب الزكاة على العشرة الاف. وطبعاً هذا الربح انما دخل على فترات يعني آآ يعني ممتدة. يعني اه اللي في الشهر الاولاني ممكّن يكون داخل مبلغ والشهر الثاني داخل مبلغ. فهيه حول الحول بقى على حداشر الف بعد شهر - 00:00:22 ويحول على حداشر او اتناسير الف بعد شهر وهكذا. فيصعب جداً ويعسر على الانسان انه يحسب الزكاة المال هكذا. ففي اول آآ سنة اه الربح مر عليه مر على بعضه سنة وعلى بعضه اقل من سنة انما مر على رأس المال سنة كاملة. فيبقى يفضل له احتياطاً واحتراماً - 00:00:40

ان يخرج الزكاة على آآ رأس المال وعلى الربح. وبعدين يشوف رأس المال الجديد في هذا العام ويشوف الزيادة التي ستكون عليه في العام القادم. يبقى رأس المال الجديد في هذا العام بعد ذكر الاربعة خمستاشر الف. ده رأس المال الجديد. اذا كانوا عشرين الف يبقى الخمستاشر الف مرّة عليهم الحولي - 00:01:00

يقيينا الخمس تلاف الزائدة دخلت بربو على فترات فاري يعني احتياطاً له ان يخرج يعني لا على العشرين الف في العام آآ التالي او العام الذي بعد ذلك. لانه من العسير عليه ان يعرف الشهر ده دخلوا قد ايه. واللي بعديه دخلوا قد ايه - 00:01:20 ان استطاع ان يفعل هذا فكلما حال الحول على طائفه من المال فانه يزكي عنه. واعتقد ان هذه صعبه جداً ان يعني يترصدها المرء بالذات لو كانت تجارته وسعوا والله اعلم - 00:01:40